

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

هل يجوز دفعها لبني المطلب ؟ .

قوله أو بني المطلب على روايتين .

وأطلقهما في الهداية و المذهب و مسبوک الذهب و المستوعب و الخلاصة و المغني و الكافي و الهادي و التلخيص و البلغة و المحرر و الشرح و النظم و الرعايتين و الحاويين الفروع الفائق و تجريد العناية و الزركشي و المذهب الأحمد .

إحداهما : يجوز وهو المذهب اختاره المصنف و المجد في شرحه وهو ظاهر كلام الخرقى و المصنف في العمدة و ابن عبدوس في تذكرته لمنعهم بني هاشم ومواليهم واقتصارهم على ذلك . قال في الفروع : اختاره الخرقى و الشيخ تقي الدين وصاحب المحرر وغيرهم وجزم به ابن البنا في العقود وصاحب المنور و قدمه ابن رزين في شرحه . والرواية الثانية : لا يجوز اختاره القاضي وأصحابه وصححه في التصحيح وتصحيح المحرر و ابن منجا في شرحه وجزم به في المبهم و الإيضاح و الإفادات و الوجيز و التسهيل وإليه ميل الزركشي .

فائدة : قال في الفروع لم يذكر الأصحاب موالى بني المطلب قال : ويتوجه أن مراد أحمد والأصحاب : أن حكمهم كموالى بني هاشم وهو ظاهر الخبر والقياس وسئل في رواية الميموني عن مولى قريش يأخذ الصدقة ؟ قال : ما يعجبني قيل له : فإن كان مولى مولى ؟ قال : هذا أبعد فيحتمل التحريم انتهى كلام صاحب الفروع .

والظاهر : أنه تابع القاضي فإنه قال في بعض كلامه : لا يعرف فيهم رواية ولا يمتنع أن نقول فيهم ما نقول في موالى بني هاشم انتهى .

قلت : لم يطلع صاحب الفروع على كلام القاضي وغيره من الأصحاب في ذلك فقد قال في الجامع الصغير والإشارة والخصال له : تحرم الصدقة المفروضة على بني هاشم وبني المطلب ومواليهم وكذا قال في المبهم و الإيضاح وقال في الوجيز : ولا تدفع إلى هاشمي ومطلبي ومواليهما